

## هل أنت مذنب؟

هل ضروري وهام أن يعرف الإعلامي كيف يدافع عن نفسه إذا وجد نفسه يوماً في مواجهة الإدعاء العام والقضاء؟!!

سؤال قد لا يجد بعض الإعلاميين أهمية له .. وآخرون يعتقدون أن هذا أمر منوط بالمحامين .. ولكن الذين جربوا المثل أمام سلطات التحقيق والقضاء يدركون أكثر من غيرهم أهمية ذلك؟!!

أمام القضاء لا تجدي "الفهولة" .. وفي أحيان كثيرة يخسر الصحفيون قضاياهم لأنهم لم يحسنوا الدفاع عن أنفسهم.

أمام المدعي العام وفي المحكمة يجب أن تملك معرفة قانونية أساسية تساعدك على اختيار الكلمات المناسبة حتى لاتجد نفسك في "ورطة" وتقف خلف القضبان!

هل أنت مذنب .. سؤال سي طرح عليك حين تقام ضدك دعوى قضائية؟

ولا يمكن أن تقول غير مذنب فقط، يجب أن تملك الحجة القانونية التي تعزز موقفك .. وقبل سنوات كنت أفف حائراً لا أعرف ماذا أقول في مواجهة الاتهامات؟!!

والحال الآن تغير ليس معي وحدي بل مع مئات من الصحفيين ممن شاركوا في برنامج الحماية القانونية الذي بدأناه منذ ست سنوات.

الآن أفف أمام القضاء بكل ثقة لأدافع عما كتبت .. فأؤكد أن ما قمت به يستهدف المصلحة العامة ويندرج في إطار النقد المباح، وأشرح أهمية تقبل الشخصيات العامة للنقد والمساءلة.

برنامج الحماية القانونية أصبح اليوم يستأثر باهتمام المؤسسات الدولية المدافعة عن حرية الإعلام بما حققه من نقلة نوعية في وعي الصحفيين بالتشريعات وبآليات التعامل مع إجراءات المحاكم والتقاضى.

والدليل الذي تقدمه اليوم للصحفيين تحت عنوان "كيف تدافع عن نفسك أمام القضاء" .. استمرار في تعميق وإشاعة الثقافة القانونية وتأكيد جديد على أولوية التزامنا في الدفاع عن الإعلاميين وأمنهم وحريتهم.

**نضال منصور**

**رئيس المركز**

**كيف تدافع عن نفسك أمام سلطات التحقيق في  
جرائم الصحافة والنشر؟**

تقديم

:

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

:

.

-

.

-

.

-

-

"

.

:

.

//

/

-1

..."

//

\_\_\_\_\_

..

//

"

---

\_ 2

"

. / /

مقدمة  
قبل ان تقرأ

.

"

"

"

"

"

"

.

-

.

-

.

"

"

"

"

.

-:

•

•

•

-:

•

•

•

•

•

•

•

•

:

.

.

.

.

.

.

---

-

-

-

-

"

-

"

"

.....

---

"

.. //

\_\_\_\_\_

•  
•

•

•

•

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

//

-

:

---



"

"

-

-

---

-

-

-

-

.....

—

—————

..:

.

.

.

.

.

.

القسم الأول  
كيف تدافع عن نفسك امام القضاء .

"

"

.

"

"

"

"

.

.

"

"

"

"

"

.

---

"

-

"

.

.

"

"

"

"

"

---

// -

// -

// -

//

// ,

"

"

"

"

"

"

"

"

-:

-

-

-

---

//  
//

-:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

---

/ / -

/ / -

- -

.

-

-

-

/

-

.

.

-

-

.

-

\_\_\_\_\_

//

/

"

.

"

"

.

.

"

"

.

"

"

.

.

.

.

.

-

---

//

-

-

-

//

-

//

-

.

"

"

"

"

.

"

"

"

...

."

:-

•

•

•

•

•

)

.(

•

.....

•

"

"

•

"

//

"

"

"

//

"

"

. //

. -

:

:

:

---

.

.

.

"

"

"

"

"

"

.

"

.

"

"

"

-

---

.

....

....

"

.

...

.

.

.

"

( )

( ) ( )

"

"

"

. //

---

"

"

( )

"

-

-

"

"

.

.

"

"

.

//

( )

---

//

-

//



"

"

"

"

-

"

.

"

"

.

-

-

"

"

.

"

---

.....

...

...

..

-:

-

...

-

-

-

-

.

...

-

.

-

.

-

.

.

"

-:

.

.

.

.

.

.

.

.

"

"

"

-

.

.

.

-

---

.



.

-

-

-

.

.

-

-

.

.

.

||

---

.

-

.

.

.

-

-

-

• "

"

"

---

//

//

//

//

//

• -

-

//

-

- - -

"

"

"

---

"

)

"

"

:

"

)

====

"

"

---

" "

"

-

//

"

"

"



"

-

-

-

"

//

"

"

"

//

)

.(

"

//

//  
//

-

-

( )

"

"

-

---

//

/

"

//

.

"

.

-:

.

.

.

.

.

.

.

.

"

"

.

"

"

.

//

//

-

"

:

:

"

"

/

)

"

)

"

... "

:

(

:

.

:

"

"

.

..

.

.

.

.

" "

...

"

" "

....

"

" "

.....

.

"

.

"

-:

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

//

.

"

-

"

.

"

"

"

.

.

"

.

"

"

---

-

-

.

" . "

-

"

"

-

"

"

"

-

-

.

-

.

-

-

-

-

-

-

-

---



//

/

71

/

"

: . - -

-

-

//

"

"

: . - -

"

"

---

//

"

"

-

"

"

.)

-(

//

"

"

"

"

"

: :

( )

: .

"

-

-

..."

\_\_\_\_\_

//

-

//

//

---

/  
/ \

"

"

" - :

:

-

-

"

.....

.

.

- :

---



”

”

”

”

”

/

”

”

//

”

”

//

- 87

//

/

- 88

//

- 89

“ ”

”

”

”

”

.....

-

//

/

\_\_\_\_\_

90

-

”

/

”

91

القسم الثاني  
اتجاهات القضاء الأردني في إطار جرائم الصحافة والنشر

“

”

---

---

94

95

96

”

—

”

—

—

（ ）（ ）

"

"

"

"

.....

-

-

"

"

/

"

...

"

"

"

"

.

"

//

/

...

"

"

"

/

...

"

"

.

"

"

"

---

. // // 98

. // // 99

"

"

"

.

"

.

... "

:

-

.

-

.

-

.

...

)

.....

.

//

/

(

.

"

.

---

---

---

---

" "

:

:

.

//

"

---

"

"

"

"

... " "

"

---

//

102

HRI/GEN/1

103

..

104

"

"

"

:

-

-

-

-

- /

"

"

.. //

\_\_\_\_\_

/

"

"

" ..

---

---

-

-

/

"

.

.. //

:

.. //

.. //

107

108

/

"

"

//

109

"

//

"

.

"

.

.

---

/ - 110

(!

..

"

"

.

"

---

..

...

//

" -  
( )

"

"

//

//

//

---

/

/

112

113

... " ( ) . " " . " .

---

---

." ) (. " "

- -

"

... "

(... )

" ..

"

"

"

"

"

"

//

116

//

117

.

.....

"

"

"

"

"

"

"

//

"

"

...

.

\_\_\_\_\_

//

118

.. /

//

\_ 119

)

//

.(

"

//

"

"

"

//

//

( )

//

"

"

"

"

---

---

---

( )

： . / /

. //

//

/

/

-

-

. " ( ) " ) ( )

"

"

=====

\_\_\_\_\_ 123

." // " "

====

( ) ==  
) (

// / 124

"

.

.

"

.

.

-

"

-

"

.

"

- -

" "

" "

."

)

(.

."

- -

.

:

( ) -	: [ ] : ) ( )  (  (

" "

\_\_\_\_\_ : -

	<p style="text-align: right;">: [ ] )</p> <p style="text-align: center;">.</p> <p style="text-align: center;">.(</p> <p style="text-align: right;">: [ ] : )</p>
--	--

	<p>. (</p> <p>: [ ]</p> <p>:</p> <p>)</p> <p>. (</p> <p>: [ ]</p> <p>)</p> <p>. (</p>
-	<p>: ( / / )</p> <p>/</p> <p>:</p> <p>-</p> <p>. ( ) ( )</p> <p>[ ]</p> <p>-:</p> <p>)</p> <p>( )</p>

	<p style="text-align: right;">· :[ ] /  ( )  · :/</p>
<p style="text-align: center;">: ( ) -</p>	<p style="text-align: center;">-: )</p>

	<p style="text-align: right;">.(</p> <p style="text-align: right;">-</p> <p style="text-align: right;">-:</p> <p style="text-align: right;">-</p> <p style="text-align: right;">-</p> <p style="text-align: right;">-:</p> <p>( ) - [ ]</p> <p style="text-align: right;">-:</p> <p style="text-align: right;">- )</p> <p style="text-align: right;">.(</p> <p>( ) - [ ]</p> <p style="text-align: right;">-:</p> <p style="text-align: right;">-</p> <p style="text-align: right;">.</p> <p style="text-align: right;">: [ ]</p>
--	--

	<p style="text-align: right;">·</p> <p style="text-align: right;">: [ ]</p> <p style="text-align: right;">(</p> <p style="text-align: right;">·</p> <p style="text-align: right;">(</p> <p style="text-align: right;">·</p> <p style="text-align: right;">: [ ]</p> <p style="text-align: right;">(</p>
<p>( )</p> <p style="text-align: center;">-</p>	<p style="text-align: center;">( / )</p> <p style="text-align: right;">)</p>

	<p style="text-align: right;">.(</p> <p style="text-align: center;">: ( ) ( )</p> <p style="text-align: center;">: ( )</p> <p style="text-align: center;">: ( )</p> <p style="text-align: center;">:</p> <p style="text-align: center;">-</p> <p style="text-align: center;">-</p> <p style="text-align: center;">-</p> <p style="text-align: center;">-</p> <p style="text-align: center;">-</p>
--	--

	11

	:
( )	"
( )	




	. - ( ) : - - -
	: - - . -



."	. - .
" . .	" " "

.	
.	( )
) ( ) - -	" " "



	$\begin{matrix} - & & : & - \\ & - & & \\ \cdot & & & \\ & & : & - \\ - & & - & \end{matrix}$

.	
"	
"	"
"	"
"	( )
"	"
"	"

	:
	-




تاريخ القضية	رقم الدعوى والمحكمة	الموضوع	عقوبة
١٩٩٤/٣/٣	٩٣/٢٩٩٠ من محكمة بداية جزاء عمان	يعمل الظنين بائعا للكتب في كشك تم ضبط عدة نسخ من كتابين غير مصرح ببيعهما.	تقرر المحكمة عدم مسؤولية الظنين عما أسند إليه .
١٩٩٤/٣/٥	٣١١١٠ ٩٣ من محكمة جزاء عمان	إهانة رئيس دولة عربية. المساس بالأجهزة الأمنية الأردنية ذم مجلس الأمة عن طريق نقد قانون الانتخابات .	١- بالنسبة لجرم إهانة رئيس دولة عربية المسند للظنيين الأول والثاني تقرر المحكمة عدم مسؤولية الظنيين عن هذا الجرم . وذلك لأن ما اسنده الظنيين الأول وهو رئيس تحرير الجريدة والظنين الثاني وهو الصحفي الذي نشر المقال ترى المحكمة أن ما تم نشره يعد من قبيل وجهة نظر الكاتب ولا تمثل المساس بالإهانة لرئيس دولة أجنبية ٢- بالنسبة لجرم المساس بالأجهزة الأمنية المسند للظنيين الأول تقرر محكمة عدم مسؤولية الظنين عن الجرم وذلك لان النشر تم بناء على ان تقرير يوزع على الصحف المجلة من أجل نشره وبالإطلاع على كشف والحوادث اليومي الصادر من مديرية الدفاع المدني . ٣- بالنسبة لجرم ذم مجلس الأمة المسند للظنيين الأول والثالث تقرر عدم مسؤوليته. وذلك لكونه يتضمن نقدا لعملية الانتخابات بذاتها وبصفها بأنها انتخابات مجالس ..أو انتخابات مشايخ -وحيث أن مجلس النواب المقصود بمقال الظنين هو المجلس القادم وأن هذا المجلس لم يكن قائما وقت صدور المقال .بل أن المجلس السابق كان منحلا والمقال يتحدث بوضوح لا لبس فيه عن المجلس القادم فأن شروط تطبيق ونص المادة ١٩١ عقوبات لا تتوافر بوقائع هذه الدعوى.
١٩٩٤/٦/١٤	١٥١٤ ٩٤ من محكمة	ذم هيئه رسمية المتمثل في المساس بجهاز المخابرات العامة إذ ذهب الظنين في مقاله المنشور إلى تعذيب	١- إدانة الظنين بالغرامة و يحبس في حال عدم دفع الغرامة يوما واحدا عن كل دينارين أو كسورها . إدانة الظنين رئيس التحرير مسؤول عن ما ينشره في

<p>بداية جزاء عمان</p>	<p>المتهمين تعذيب شديد بداخل مقر المخابرات العامة.</p>	<p>المطبوعة التي يرأسها، كما يعتبر مالك المطبوعة و كاتب المقالة التي نشرتها مسؤولين عن ما ورد بها و فعله هذا يشكل جرماً معاقبا عليه وفقاً للنص المشار إليه .</p> <p>٢- إدانة الظنين الصحفي و عملاً بالمادتين ١/١/٤٠ والمادة ٥١ من قانون المطبوعات بالغرامة .</p> <p>إدانة الظنين الثاني لأنه قام بنشر مقالة بعنوان (المتهمون بقضية مؤته تعرضوا للتعذيب الشديد) و أن المحكمة بإطلاعها على المقال المنشور في هذه الصحيفة و العبارات الواردة فيها من أن حسين تعرض للضرب على رأسه و على عضوه التناسلي بعضاً و أن هناك آثار في مؤخرته من جراء وضع العصا فيها . و أن المحكمة تجد أن هذه المقالة و ما ورد فيها من العبارات المشار إليها أنفاً تنطوي على مساس أحد الأجهزة الأمنية و هو جهاز المخابرات العامة إلا إذا أجاز نشرها من مصدر مسئول في التدريبات المسلحة الأردنية ... و حيث أن نشر هذه العبارات بالصورة الأنفة الذكر يشكل مساساً بأحد الأجهزة الأمنية و هو جهاز المخابرات العامة</p>
<p>١٩٩٥/٤/٢٥</p>	<p>٩٢ لسنة ٩٥ من محكمة العدل العليا الأردنية</p>	<p>إلغاء القرار المطعون به وتضمنين المستدعى ضده الرسم والمصاريف وأتعاب محاماة .</p>
<p>١٩٩٥/٥/٧</p>	<p>١٢٦ لسنة ١٩٩٥ من محكمة العدل العليا الأردنية</p>	<p>إلغاء القرار المطعون فيه وتضمنين المستدعى ضده ا والمصاريف أتعاب محاماة .</p>
<p>١٩٩٥/٩/٧</p>	<p>١٢٤٠ لسنة ١٩٩٤ بداية جزاء عمان</p>	<p>إعلان عدم مسؤولية الظنينين - الصحفي ورئيس التحرير- وذلك لأن الخبر يأتي في حدود دائرة النقد المباح كونه تأيدت صحة الوقائع الواردة في الخبر بموجب المذكرة الصادرة عن المجلس البلدي الذي يرأسه المشتكى نفسه والتي تأيدت بأقوال شهود الدفاع والمؤيدة بالكتب الرسمية الصادرة عن ديوان المحاسبة ووزارة البلديات ومن جهة أخرى فان نشر الخبر يعود بالنفع على المصلحة العامة.</p>

		بلدته لتقديم معلومات خاطئة "..."	
١١١/٢٧ ١٩٩٥	١٠٢٦ لسنة ٩٥ من محكمة بداية جزاء عمان	نشر مقال تحت عنوان "حزب التحرير يدعو إلى إقامة الخلافة الإسلامية في لندن "	تقرر المحكمة إدانته والحكم عليه على الظنين لأحكام المادة ٥١ من قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ بالغرامة حيث أنه يجب على كل من يعمل الصحافة أن يتوخى الدقة والنزاهة والموضوعية في كل ما ينشره أو يكتبه .
١١١/٢٨ ١٩٩٦	٩٦/٩٩٧ من محكمة بداية جزاء عمان	نشر مادة صحفية تحت عنوان "نشر غسيل" تحت عنوان آخر "تلاعب مالي واختلاسات بطلها اتحاد الطفيلة واتهمت الصحيفة المتعهد لتسويق بطاقات اليانصيب للجمعيات الخيرية لمحافظه الطفيلة باستغلال العمل الخيري والتلاعب على حساب مسيرة العمل الخيري واتهمت الصحيفة هذا المتعهد بتزوير ختم نادى النهضة للمعوقين حركيا في أريد وطباعته بطاقة مزورة بطريقة غير أصولية وبيعها لحساب الخاص .	إدانته بالجرم المسند إليه بالغرامة.
١١١/٢٨ ١٩٩٦	٩٦/٨٧٣٩ من محكمة بداية جزاء عمان	الناقد نشر في الجريدة صورة فاضحة لفتاة تحت عنوان "تأسيس جامعة لتعليم الجنس والمدرسات عاهرات "وتناولت الصحيفة الموضوع أيضا بشئ من التعطيل تحت عنوان "فتيات مراقبات لعلاج الرجال وشباب أقوىاء لمعالجة النساء" وعنوان آخر "لأساليب غريبة للممارسة والدعارة في إسرائيل" .	ما قام الظنين يشكل جرما يعاقب عليه القانون ولهذا تقرر المحكمة إدانته: ١- بجرم نشر ما يتعارض مع قيم الأمة العربية الإسلامية خلافًا للمادة ٨ مطبوعات وغرامة . ٢- إدانته بجرم عدم التقيد بأخلاق المهنة والآداب خلافًا لمادة ٩ من قانون المطبوعات وغرامة . ٣- إدانته بجرم نشر تقارير وصور منافية للأخلاق والآداب العامة خلافًا للمادة ٩/١/٤٠ مطبوعات غرامة .
١٩٩٧/٣/١٣	إستئناف	نشر رئيس التحرير جمعية الحوار مع أمين عام حزب التحرير المحظور تحت عنوان "مشاركة الأقوانين	تجد المحكمة من خلال الأسئلة الموجهة إلى الناطق الرسمي لحزب التحرير من خلال قاعاته ومعتقداته أن ما ذكره من أقوال وإنكار لا يعتبر طبعا أو نشر لبيان أو منشور لجمعية غير مشروعة بالمعنى المقصود بالمادة ١٦٣ من قانون

		بالحكومة يصل إلى حد الكفر "كما أنه وردت عبارات في الحوار من شأنها المساس بكرامة جلالة الملك .	العقوبات . الأمر الذي يتضح معه أن ما قام به المستأنف من نشر للأجوبة التي أدلى بها الناطق الرسمي لحزب التحرير ما هو إلا من قبيل إطلاع المواطنين على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات المطروحة والتي تهم المجتمع على المستوى المحلي والدولي بالمعنى المقصود بالمادة الخامسة فقرة ( أ ) من قانون المطبوعات . وتأسيسا على ما تقدم إعلان عدم مسؤولية الظنين رئيس تحرير جمعية الحوار .
١٠/٢١ / ١٩٩٧	سنة ٥٩٣٦ ٩٦ من محكمة جزاء عمان	نشر ما يزكى العنف والتعصب والبغضاء والدعوى إلى العنصرية والطائفية . الإساءة إلى الوحدة الوطنية وزرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر بين أفراد المجتمع وإثارة النعرات المذهبية والعنصرية والحض على النزاع بين عناصر الأمة . إذ نشر الظنين مقال بعنوان " سأرتاح لو رحل الفلسطينيون".	استقر إليه ضمير المحكمة ووجدانها أن فعل الأظناء جميعا لا يشكل جريمة ولا يستوجب عقابا . وذلك لان بتدقيق المحكمة لما وردا بالصحيفة فقد لاحظت ان هذه العبارة قد وردت ناقصة وأن الصحيح (بارتجاع عندما يعود الفلسطينيون لأن ذلك يعنى عودة فلسطين وانتهاج قضية و معاناة أشقاء) إضافة إلى ذلك فقد ورد على لسان شاهد النيابة .. أن الظنين (طالب بعودة الفلسطينيين في الأردن إلى فلسطين وقال أنه يرتاح إلا بعودتهم ) . وتقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية الأظناء .
١٩٩٨/٢/٢٣	السنة ١٥٤٤ ٩٧ من محكمة بداية جزاء عمان	نشر مادة صحفية غير صحيحة خلافا لأحكام قانون المطبوعات والنشر . القدح والذم بواسطة الصحف اليومية تحت عنوان (موظفو آثار دبلوماسيون أوروبيون مهربون آثار الأردن وتاريخه) إلى موظف أثناء قيامه بوظيفته . وقد قام الظنين الأول باعتذار وتصحيح للخبر بالعدد التالي.	تقرر المحكمة عملا بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعلان عدم مسؤولية الظنين الأول - رئيس التحرير- عما اسند إليه . تشرط نصوص العقوبات لقيام مسؤولية رئيس التحرير وجود ركنين أساسيين الركن المادى والركن المعنوي الذي يتمثل بصورة القصد الجنائي وباستعراض المحكمة تلاحظ أن الظنين الأول قد قام وبعد اطلاعه على المقال قام بنشر اعتذار وتصحيح للخبر بالعدد التالي وعن نفس الموقع . -إدانة الظنين الثاني والكم عليه عن جرم من الفئة قانون المطبوعات وينشر والمتمثل بنشر مادة غير صحيحة بالغرامة كذلك أدانته عن جرم القدح والذم بواسطة الصحف بالحبس . وذلك لعدم تقديمه أية بينة تثبت صحة ما اسند الى المشتكين.
١٩٩٨/٣/٢٢	السنة ١١٦١	الإساءة إلى كرامة الأفراد وسمعتهم من خلال	وتقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية الأظناء . بالنسبة للظنين الأول .القضاء بعدم المسؤولية وذلك لأن

<p>٩٧ من محكمة بداية جزاء عمان</p>	<p>المطبوعات والنشر . الذم والقذح بواسطة الصحف والموجة إلى أحد أعضاء مجلس الأمة . إذ نشر الظنين في مقال له يمس الشاكي تحت كلمات " نظرة . فابتسامة . فوزارة " وفي صفحة أخرى من الجريدة مقال بعنوان " ها زمان الشقلبة "</p>	<p>الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمه عامة لا يعتبر مجرم إذا كان بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وان يكن الكاتب أو الناقد قد استعمل كثيراً من الشدة ومن قوارص الكلم وأن هذه تأتي من باب المبالغة في النقد .. لرغبة في التشهير بالفعل في ذاته). - فيما يتعلق بالظنين الثاني تجد المحكمة بأنه ليس كاتباً للمقال وبنفس الوقت ليس رئيساً للتحرير ولا توجد له بحكم وظيفته أية رقابة أو أشرف سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على ما يتم نشره في الصحيفة .</p>
<p>١٩٩٨/٥/٣١ ٨٢٤٣ لسنة ٩٦ من محكمة بداية جزاء عمان</p>	<p>عدم التقيد بأخلاق المهنة وآدابها ونشر مادة صحفية غير صحيحة وذلك لنشر مقال بعنوان " أستوديو في أربد يصور الفتيات وهن عاريات والشرطة ألقى القبض على المصور وشمعت الأستوديو بالأحمر "</p>	<p>عدم مسئولية الظنينين - رئيس التحرير و الصحفي-ذلك لا اعتماد الظنينان هذا الخبر بناء على شكوى من مديرة مدرسة كما أن مدير التربية قد قام بكتابة كتاب إلى محافظة اربد بهذا الخصوص .</p>
<p>استئناف ١٩٩٨/٥/٣١ ٣٧٩٤ سنة ٩٥ من محكمة بداية جزاء عمان (استئناف)</p>	<p>عدم التقيد بأخلاق المهنة وآدابها وذلك بنشر مادة صحفيه بصوره غير موضوعية وغير متوازنة وعدم توخي الدقة والنزاهة في التعليق على الأحداث . ونشر مادة صحفية غير صحيحة . إذ قام الظنين بنشر رسماً كاريكاتير للرئيس دولة عربية بصورة مقلوقة على ورق الشدة يجلس عليها شخص يرتدى طاقية ) كلوسيه) ومقالين آخرين بعنوان "موقف البعث" " واستلمت أجب "</p>	<p>تقرر المحكمة إدانة الأظناء ١-الحكم عليه الحبس . ٢-وعملاً بأحكام المواد ١٨٨-١٨٩-١٩١ عقوبات الحكم عليهما بالحبس . ٣-وعملاً بأحكام المادة ٤٠ فقرة ٧/أ من قانون المطبوعات والنشر الحكم عليهما بالغرامة . فتقرر المحكمة وقف تنفيذ العقوبات .</p>
<p>١٩٩٨/٦/١٨ ٣١٤٥ لسنة ٩٧ من محكمة</p>	<p>مخالفة قانون المطبوعات والنشر . وذهبت المحكمة إلى أن نشر صورة شخص يستند إلى عكازين وبتعليق أسفلها "</p>	<p>تجد المحكمة ان فعل الأظناء لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً وإنما هو تعبير من انتقال الإنسان من سن الشباب إلى سن الشيخوخة براءة .</p>

	بداية جزاء عمان	الثنتين صرن أربعة... وأخ يا زمن" لا يمثل جريمة إذ أنه تعبير عن انتقال الإنسان من حالة الشباب إلى الشيخوخة .	المحكمة من نشر صورته للمشتكى في جريدة عرب اليوم ومتمكى على عكازيين وأسفلها تعليق (أثنين صرن أربعة .. وأخ يا زمن ) تدقيق المحكمة لما ورد بالجريدة وتطبيق لما ورد بالجريدة وتطبيق البينة المقدمة على القانون .
١٩٩٨/٦/٢٨	٣٢١٣ لسنة ٩٧ من محكمة بداية جزاء عمان	مخالفة أحكام انتهاك حرمة المحاكم . ومخالفة أحكام قانون الأحداث . والإساءة لكرامة الأفراد وفقاً لقانون المطبوعات والنشر إذ نشر الظنين في الصحيفة تحت عنوان (زوج أمهم يعتدي عليهم جنسياً وأمهم تغسل دمائهم وتأمروهم بالصمت )	تقرر المحكمة ان فعل الأظناء وان كان يخرج عن آداب وأخلاق المهنة ويعد خرقاً للقيم لأن ما قاموا به كان بناء على رقابة من والى الأطفال وهو الذي زودهم بصور الأولاد وهذا ما قنعت به المحكمة وعلى ضوء ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول محاكمات جزائية إعلان عدم مسؤولية الأظناء مما اسند إليهم. لان ما قاموا به كان بناء على رقابة من والى الأطفال وهد الذي زودهم بصور أولاد.
١٩٩٨/٦/٢٩	من محكمة بداية جزاء عمان	مخالفة أحكام المطبوعات والنشر بالنسبة للظنين ودم، إذ نشر الظنين مقالة له بعنوان " القضاء والكيلاني ووزير العدل" ينطوي على اتهام مباشر لوزير العدل بالتدخل في شؤون القضاء والوقوف ضد تطوره وتطويره وعدم احترامه لاستقلال القضاء .	فان ما تقررته المحكمة ان ما قام به الظنين يشكل كافة أركان جريمتي النشر والدم . ١-بالغرامة على الظنينين ٢-الحبس للظنين الثاني وذلك عن جرم الذم خلاف المادة ١٩١ عقوبات وبدلالة المادة ١٨٨ عقوبات الغرامة على الظنينين لكل واحد منهما عن جرم مخالفة لأحكام المطبوعات والنشر . ٢-الحبس والغرامة للظنين الثاني.
١٩٩٨/٧/١٦	٩٦ لسنة ٩٣٧٧ من بداية جزاء عمان	قام صحفي بنشر خبراً صحفياً تحت عنوان "مرض غريب يحتاج مصفاة البترول .. ثلاث وفيات واصابة ٤٦ بحالة تسمم" وتضمن هذا الخبر حدوث حالة فزع وخوف تسيطر على آلاف الموظفين .	الغرامة وذلك عن جرم عدم توخي الدقة والنزاهة والموضوعية براءة الظنينين عن باقي التهم المسندة إليهم فتقرر المحكمة بدل الضرر المادي والمعنوي التعويض و بدل أتعاب محاماة.
٢٠٠٠/٧/٢٥	٢٠٧٤ لسنة ١٩٩٩ محكمة بداية جزاء عمان	نشرت صحيفة العرب اليوم مادة صحفية بقلم الظنين الأول بعنوان " رئيس الحكومة كفاك استخفافاً بعقول الشعب".	الحكم على الظنينين الصحفي ورئيس التحرير بالآتي : الحبس لكل منهما محسوبة لهما مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١٩١ عقوبات وبدلالة المادتين ١/١٨٨ و ٧٦ عقوبات. الغرامة بحق كل واحد منهما عملاً بأحكام المادة ٤٥/ج من قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٨ وأنهما مكفولين تركهما حرين لحين اكتساب الحكم درجة قطعية .

<p>٢٠٠٠/٧/٢٧</p> <p>٢٠٠٠</p> <p>٣٠٢ لسنة</p> <p>من محكمة</p> <p>بداية جزاء</p> <p>عمان</p>	<p>٢٠٠٠</p> <p>٣٠٢ لسنة</p> <p>من محكمة</p> <p>بداية جزاء</p> <p>عمان</p>	<p>مخالفة أحكام نشر المطبوعات</p> <p>حيث قان الظنين بنشر مقال</p> <p>بعنوان " هجوم صاروخي</p> <p>داخل منزل حدادين " وعن</p> <p>حريق منزل الدكتور منذر</p> <p>حدادين وتعرضه لقتلتين</p> <p>حارقتين فيما كان حدادين</p> <p>وستة وعشرون شخصاً</p> <p>يحتفلون بعيد الميلاد.</p>	<p>تقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول</p> <p>المحاكمات الجزائية اعلان</p> <p>عدم مسؤولية مما اسند إليهم .</p> <p>تقرر المحكمة فسخ القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها</p> <p>للسير بها حسب ما بيناه من ثم إصدار القرار المقضي، وذلك</p> <p>لأن المحكمة تجد أن القرار المستأنف لم يبين ويعالج وقائع</p> <p>الجرمين المسندين للمستأنف ضدهم كما لم يطل أركان كل</p> <p>جريمة على حدة.</p>
<p>٢٠٠٠/١١/٧</p> <p>٩٤٠</p> <p>استئناف</p> <p>لسنة ٢٠٠٠</p> <p>استئناف</p> <p>الحكم رقم</p> <p>٣٠٢</p> <p>لسنة ٢٠٠٠</p>	<p>٩٤٠</p> <p>٢٠٠٠ لسنة</p> <p>استئناف</p> <p>الحكم رقم</p> <p>٣٠٢</p> <p>لسنة ٢٠٠٠</p>	<p>نشرت جريدة الصياد لقاء</p> <p>صحفي مع المدعى عليه</p> <p>الأول تضمن العبارات التالية</p> <p>"الوزير محمد الصقور أساس</p> <p>البلاء في الوزارة جنس</p> <p>ومخدرات في مراكز الوزارة</p> <p>و التنمية .. ومستعد للشهادة</p> <p>أما القضاء !).</p>	<p>المدعى عليه الأول -المسند إليه المقال- لا تجد المحكمة أية</p> <p>بينة تربط بينه وبين المقال المسند إليه.</p> <p>-وحيث أن المدعى عليها الثانية هي الصحفية التي نشرت</p> <p>المقال وأن المدعى عليها الرابعة هي المالكة تلك الصحيفة</p> <p>وهي المسؤولية عن إصدارها أما المدعى عليها الثالث فهي</p> <p>رئيس التحرير المسؤولة عن تلك الصحيفة فيكون المدعى</p> <p>عليهم المذكورين مسؤولين جميعا عن ذلك الخبر الصحفي</p> <p>لعدم ورود ما يثبت صحة ما ورد بالخبر كما ثبت أيضا أنه</p> <p>قد جرى المبالغة في العبارات المستخدمة في المقال بحيث</p> <p>توحي للقارئ بمدلول مختلف عن الغاية التي من أجلها ينبغي</p> <p>نشر المقال وهي المصلحة الاجتماعية.</p> <p>-وتجد المحكمة أن مبلغ .. هو التعويض الواجب تقديره وفق</p> <p>الوقائع الثابتة يلزم بها المدعى عليهم من الثاني وحتى الرابع</p> <p>بالقسمة بينهم بالتساوي وإلزامهم بدل أتعاب محاماة .</p>
<p>٢٠٠٢/٣/١٤</p>	<p>٢٠٠٢</p> <p>١٤٣</p> <p>من محكمة</p> <p>بداية جزاء</p> <p>عمان</p>	<p>الذم والقدح والتحقير وإسناد</p> <p>مادة غير صحيحة عن طريق</p> <p>النشر . " إذ قام الظنين بنشر</p> <p>مقال بعنوان "مقاول يختلس</p> <p>مائتين وثلاثين ألف دينار من</p>	<p>تقرر المحكمة عملا بالمادة ٢٥٦ و٢٦٧ من القانون المدني و</p> <p>١٦٦ و١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية إلزام المدعى</p> <p>عليهما بالحق الشخصي .</p> <p>١-الظنين الأول .</p>

		أموال كهربية الجنوب"	<p>٢-الظنيين الثاني</p> <p>بان يدفع بالتضامن والتكافل للمدعيين مبلغا للمدعي شركة الراهب و مبلغ للمدعي إبراهيم كافة الرسوم والمصاريف أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم .</p> <p>وذلك بخصوص الضرر الأدبي،حيث ثبت للمحكمة أن المدعي عليهما ارتكبا فعلا ضاراً بحق المدعين من خلال نشر عبارات قاسية في الصحيفة أدت إلى الإساءة لسمعتها والتعدى على كرامة المدعى ومركزه الاجتماعي فان المدعى عليهما ملزمان بضمان هذا الضرر الأدبي الذي قدره الخبراء مبلغ للشركة والمدعى ولم يثبت الضرر المادي للمحكمة.</p>
--	--	----------------------	--

<p>٢٠٠٢/٥/١٦  أمن الدولة  /٤٩١  ٢٠٠٢</p>	<p>إذاعة أنباء كاذبة ومبالغ فيها في الخارج مع العلم بأمر أن من شأنها النيل من هيبة الدولة وسمعتها .</p> <p>كتابة ونشر معلومات وإشاعات كاذبة من شأنها المس بهيبة الدولة وسمعتها والإساءة إلى كرامة أفرادها وسمعتهم والتحريض على الاضطرابات وارتكاب الجرائم ودم سلطة قضائية "محاكم" وادارة عامة "مديرية مكافحة الفساد".</p> <p>التفوه بكلمات على مسمع من شخص آخر من شأنها إهانة الشعور الديني لذلك الشخص .</p>	<p>١-إدانة الظنين توجان فيصل بالتهمة الأولى المسندة إليها والحكم عليها بالحبس وغرامة والرسوم.</p> <p>ذلك أنها وأثناء تواجدها في العراق قد أذاعت أنباء كاذبة من شأنها النيل من هيبة الدولة الأردنية ومكانتها بقولها "لقد أسقطنا الأردن من حساباتنا لأن الأردن دولة صغيرة وضعيفة .. وأن موقف الحكومة من حرب العراق يشبه البورصة ففي لحظة ترتفع الأسهم فيقرر ضرب العراق وإذا انخفضت الأسهم مره أخرى وشعروا أنهم خاسرون يدعون الوطنية ويرفضون ضرب العراق "</p> <p>٢-إدانتها بالتهمة الثانية المسندة إليها والحكم عليها بالحبس والرسوم .</p> <p>وذلك لأن الرسالة الموجهة لجلالة الملك التي قامت الظنية بنشرها في صحيفة العرب تايمز وتوزيعها على جمهور عريض من الناس عبر الفاكسات فقد تضمنت الرسالة المنشورة من أن رئيس الحكومة الأردنية ينهب الأموال العامة بوسائل لا تعد ولا تحصى وفي مقدمتها تحرير سلسلة من التعديلات على قانون ضريبة الدخل بحيث أصبح دولته يدفع على دخوله الفاحشة أقل مما يدفع المواطن الذي دخلة لا يزيد عن ستمائة وأربعين دينار.</p> <p>٣-إدانتها بالتهمة الثالثة المسندة إليها والحكم عليها بالحبس والرسوم.</p> <p>إذ قالت الظنين فيه أن "المحاكم المدنية غير نزيهة وفاقدة لمصداقيتها وغير مستقلة وان إجراءات المحاكمة لدى المحكمة العسكرية غير عادلة وأنها تؤدي إلى غياب العدالة والمصداقية وإن دائرة الفساد هي مقر للفساد".</p> <p>٤-إدانتها بالتهمة الرابعة المسندة إليها والحكم عليها بالحبس والرسوم سندا لأحكام المادة ٢/٢٧٨ من قانون العقوبات .</p> <p>وذلك للتفوه بكلمات على مسمع شخص آخر من شأنها إهانة الشعور الديني لذلك الشخص إذا ادعت الظنين انها في حالة عصبية ولم تستطيع النوم وأنها تعاني من مرض في أذنيها إلا أنها لم تثبت أنها فاقدة للسمع أو لا تميز الأصوات وأنها على مسمع من مديرة مركز الإصلاح والملازم ماجدة الشريقات قد تلفظت بعبارات من شأنها المساس بالشعور الديني لهما لدى سماعها لصوت القرآن الكريم الذي يذاع عبر السماعه في غرفتها بقولها " هذا الصوت يجعرجعير تجعير وأن أنكر الأصوات لصوت الحمير وتقصد بذلك صوت مقرئ القرآن الكريم".</p>
--	--	---

رد التمييز حيث أن أحكام محكمة أمن الدولة محل هذا التمييز صادرة في جنح وليس في جنايات، ولذا فهي لا تقبل الطعن لدى محكمة التمييز.

٢٠٠٢/٦/٢٥

٧٠٩ لسنة  
٢٠٠٣  
من محكمة  
تمييز  
الأردن.  
نقض لحكم  
/٥/١٦  
٢٠٠٢ في  
القضية رقم  
/٤٩١  
٢٠٠٢ أمن  
دولة.

<p>٢٠٠٢/٦/١٠</p> <p>٢٨٧٢ لسنة ٢٠٠١</p> <p>من محكمة بداية جزاء عمان</p>	<p>صدر مطبوعات دورية دون ترخيص .</p>	<p>تقرر المحكمة الحكم بعدم مسؤولية الظنين عن الجرم المسند له .</p>
<p>٢٠٠٢/٧/١٦</p> <p>١١٢٧ لسنة ٢٠٠٢</p> <p>من محكمة بداية جزاء عمان</p>	<p>ذم الهيئة القضائية في مقالة بعنوان ( القضاء والنظام الاقتصادي) . مخالفة أحكام المطبوعات والنشر وذلك بمخالفة واجب الدقة والحقيقة في نشر الأخبار.</p>	<p>تقرر المحكمة ما يلي: ١- عدم مسؤولية الظنيين عن جرم الذم خلافا المادة ١٩١ من قانون العقوبات. ٢- إدانة الظنين بالجرم مخالفة أحكام المواد ٥ و ٧ من قانون المطبوعات و النشر و الحكم على كل منهما بغرامة مالية .</p>
<p>١٠/٣٠ ٢٠٠٢</p> <p>٨٧٦ لسنة ٢٠٠٢</p> <p>من محكمة بداية جزاء عمان</p>	<p>نشر معلومات غير صحيحة وعدم احترام الحقيقة . الذم والتدح . انتهاك حرمة المحاكم . إذ أن هناك عبارات نسبت للظنين منها الزعم بعدم إدراك القضاء لماهية القانون عند تطبيقه وكذا الزعم إن تواجد القضاء الفعلي في المحاكم يبدأ الساعة التاسعة والنصف صباحا وحتى الواحدة ظهرا فيما يبدأ دوامهما الرسمي الساعة الثامنة صباحا وحتى الواحدة ظهراً .</p>	<p>١- إدانة الظنيين الثانية -صحفية- والثالثة- صحفية- بجرم المادة ٥ من قانون العقوبات والمطبوعات والنشر و عملا بالمادة ٤٦ من قانون المطبوعات والنشر والحكم على كل منهما بغرامة مالية والرسوم وذلك لتضمن المقال عبارات تشكل ذما وقدحا للقضاء كما تضمن عبارات غير صحيحة. ٢- براءة الأظناء من الأول وحتى الثالث من جرم مخالفة المادة ٢٧ من قانون مطبوعات والنشر . لعدم ثبوت مخالفة المادة ٢٧ من القانون. ٣- عملا بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحكم بعدم مسؤولية الظنين الأول- رئيس التحرير- عن جرم مخالفة المادة ٢٥ من قانون المطبوعات المسندة له . ذلك أن الصحيفة التي نشر فيها التحقيق الصحفي كانت تحوى العديد من الصفحات والمقالات والأخبار وهي صحيفة يومية تصدر يوميا بهذا الحجم. وحيث أن العبارات المشكو فيها لم تكن ضمن العناوين البارزة التي تفترض برئيس التحرير ملاحظاتها وإنما كتبت بكلمات صغيرة ضمن تحقيق يحوى العديد من العبارات واللقاءات. ٤- عملا بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية براءة الظنين الرابع من الجرائم المسندة له .لم تثبت أن العبارات الواردة في التحقيق موضوع الدعوى والتي تشكل ذما وقدحا صادرة عن الظنين الرابع إذ لا يكفي ما ورد بالمقال الصحفي على لسان الظنيتين الثانية والثالثة بأن تلك الأقوال صادرة عن الظنين الرابع طالما لم يرد ما يثبت ذلك أمام إنكار الظنيين الرابع.</p>

<p>٢٠٠٣/٢/١٧ ١٠٣ السنة ٢٠٠٣ من محكمة أمن الدولة .</p>	<p>نشر خبر في صحيفة من شأنه المس بهيبة الدولة وسمعتها وكرامتها والإساءة إلى كرامة الأفراد وزعزعة أوضاع المجتمع الأساسية ويناقض ويستهدف حق الجماعة ضمن الدولة في أن لا يمس إحساسهم بانتمائهم لدينهم وولائهم العميق له وإيمانهم وبالنتيجة لأوضاع المجتمع الأساسية وذلك إن أشد المساس بالمجتمع المساس بقيمه الدينية . والترويج إلى الانحراف ونشر إشاعات كاذبة .</p> <p>إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء</p>	<p>أولاً: بالنسبة للظنين الأول ١- ادانته بالتهمة الأولى المسندة إليه والحكم عليه بالحبس وذلك للمس بهيبة الدولة وسمعتها وكرامتها والإساءة إلى كرامة الأفراد وزعزعة أوضاع المجتمع الأساسية والترويج إلى الانحراف ونشر إشاعات كاذبة . وذلك لنشر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٥٠ وذلك لكتابة أقاويل واقتراءات طالت السيدة عائشة رضى الله عنها وما يترتب عليه من المساس بالمجتمع في قيمه الدينية.</p> <p>٢- إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٣/١/١٦ .</p> <p>وذلك لإطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء فلقد مس المقال بأحد أهم قواعد المجتمع الأساسية عندما تناول رسول الله بأوصاف لا تليق به، لتضعه في إطار جنسي مبتدع غريب بالإضافة إلى إظهار السيدة عائشة بصورة لا تليق بأي امرأة عفيفة</p> <p>ثانياً: بالنسبة للظنين الثاني - مدير التحرير: ١- إدانته بالتهمة الأولى المسندة إليه والحكم عليه بالحبس سندا لأحكام المادة (١٥٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .</p> <p>إدانته بالتهمة الأولى المسندة إليه والحكم عليه بالحبس سندا لأحكام المادة (١٥٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وذلك لعمله مدير تحرير في جريدة الهلال الأسبوعية ومسئولية مدير التحرير في الجريدة هي دراسة المواضيع وتنقيحها لغايات إجازة نشرها أو عدم إجازاتها</p> <p>٢- أدانته بالتهمة الثانية والحكم عليه بالحبس سندا لأحكام المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات .</p> <p>لذات الأسباب السالفة.</p> <p>ثالثاً: بالنسبة للظنين الثالث - رئيس التحرير:</p> <p>١- إدانته بالتهمة الأولى المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث أشهر سندا لأحكام المادة (١٥٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.</p> <p>٢- إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة لأحكام المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .</p> <p>ونظراً لظروف القضية ولاعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تخفيف العقوبة الصادرة بحقه لتصبح</p>
---	--	---

الحبس لمدة ثلاثة اشهر وعملا بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفذ بحقه إحدى العقوبتين وهي الحبس لمدة ثلاثة اشهر والرسوم على إن تحسب له العقوبة اعتبار من تاريخ التوقف الواقع ٢٠٠٣/١/١٦ .

فلم يرقم بواجبه المفروض عليه قانونا يمنع إجازة مثل هذا المقال والقانون يجعل من رئيس التحرير مسئولية مفترضة لموجب القانون طالما ثبت أن المقال يخالف أحكام المادة ١٥٠ عقوبات وكانت من الواجبات عليه الإطلاع على المقال قبل نشره.

رابعاً-إغلاق الصحيفة لمدة شهرين اعتبار من تاريخ الإغلاق ٢٠٠٣/١/١٦ .

<p>٢٠٠٣/٣/٣١</p> <p>٢٨٧١ لسنة ٢٠٠١</p> <p>من محكمة بداية جزاء عمان</p>	<p>عدم توخي الدقة والموضوعية والحقيقة في نشر ما يتعارض مع حقوق الإنسان وعدم احترام حقوق الآخرين والمس بحرمة حياتهم الخاصة . بترويج عناوين مومسات وشاذين في عمان وقامت بصدد هذا المقال بتصوير رقم هاتف خلوي يعود للمشتكين مما رتب لهما أذى كبير .</p>	<p>١- إدانة الظنيين رئيس التحرير والصحفي لمخالفة أحكام المادة ٥ من قانون العقوبات والنشر لعدم احترام الحقيقة وجرم مخالفة المادة ٧/أ و ٧/ج لعدم احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم بالمساس بحرمة حياتهم الخاصة وعدم التوازن والموضوعية .</p> <p>٢- الحكم بإلزام المدعى عليهما بالحق الشخصي -رئيس التحرير والصحفي- بأن يدفعوا بالتكافل والتضامن للمدعى بالحق الشخص الأول وللمدعى بالحق الشخصي الثاني و المصاريف والرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به و أتعاب محاماة .</p> <p>٣- رد الإدعاء بالحق الشخصي عن جريدة الجزيرة كونه مقام على غير ذي صفة . إذ قد تم إقامة الإدعاء بالحق الشخصي على جريدة الجزيرة ولم يتم إقامته على مالك المطبوعة .</p>
<p>٢٠٠٣/١٢/٨</p> <p>١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١</p> <p>من محكمة بداية جزاء عمان (جنحة)</p>	<p>نشر أخبار غير صحيحة ومخالفة لأحكام قانون المطبوعات والنشر وجنحة عدم التقيد بحق الرد وجنحة القدح تحت عنوان معلومات جديدة عن سد الكرامة الذي أصبح ملعباً للأطفال وأن المقال تضمن بأن المشتكي هو الشريك الأكبر في شركة المتحدون للهندسة والبيئة وان هذه الشركة قبضت مليون دينار أتعاب أشرف على المشروع وان المشتكي كان حين تنفيذ مشروع السد على رأس عمله وزيراً للمياه في موقع المسؤولية وان الأردن لم يستفد من لتر واحد من مياه السد .</p>	<p>١- إدانة الظنيين بجرم مخالفة أحكام المادة ٥ من قانون المطبوعات والنشر المتمثل بعدم احترام الحقيقة وجرم مخالفة أحكام المادة ٢٧ من ذات القانون بعدم نشر الرد وعملاً بالمادة ٤٦/ج من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من الظنيين بجرم القدح وفقاً للمادتين ١٨٩ و ٣٥٩ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٣٥٩ تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من الظنيين بالحبس والرسوم .</p> <p>- إدانة الظنين رئيس التحرير و الصحفي بجرم مخالفة المادة ٥ من قانون المطبوعات المتمثل بعدم احترام الحقيقة وجرم مخالفة أحكام المادة ٢٧ بعدم نشر الرد</p> <p>٢- إدانة الظنين بجرم القدح وفقاً للمادتين ١٨٩ و ٣٥٩ قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٣٥٩ تقرر المحكمة على كل واحد من الظنين بالحبس والرسوم .</p> <p>إذ تجد المحكمة أن المقال موضوع الدعوى وما تضمنه المقال يشكل جرم القدح بالاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة .</p> <p>٣- عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس والرسوم لكل من الظنيين .</p>

			<p>٤- الحكم بإلزام المدعى عليهما بالحق الشخصي رئيس التحرير والصحفي بأن يدفعوا للمدعى بالحق الشخصي بالتكافل والتضامن مع تضمينهما الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به.</p>
--	--	--	---